

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

موافق لما قاله المصنف ولعل ذلك وقع في نسخة الشارح من الجواهر و[] أعلم تنبيه
بينه السماع في الرهن مقتضى ما في نوازل ابن رشد في كتاب الدعاوى والخصومات أنها عاملة
وسياًتي كلامه في آخر الباب عند قول المصنف وإن حاز أجنبي ص وقدمت بينه الملك ش يعني أنه
إذا شهدت بالملك بينه بالسماع وشهدت بينه أخرى بالملك لشخص آخر بالقطع فبينه الملك
التي قطعت مقدمة على بينه السماع ص إلا بكسماع أنه اشتراها من كأبى القائم ش تصويره من
كلام الشارح واضح والمسألة مبسطة في المدونة في كتاب الشهادات في الشهادة على السماع
ومثل الشراء منه أنه تصدق بها عليه أو وهبها له كما ستقف عليه في كلام ابن رشد في شرح
أول مسألة من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونص مسألة السماع وسألته عن
رجل غاب عن داره أو أرضه فدخلها رجل بعد غيبته فسكنها زماناً ثم مات عنها وبقي ورثته
فيها وقدم الغائب فادعى ذلك وأصله معروف له والبينة تشهد أنه إنما دخل فيها الميت بعد
مغيب هذا وإن كان يختلف إن كان سمع من الهالك يذكر أنه اشترى أو لم يسمع ذلك منه طال
زمان ذلك أو لم يطل قال ابن القاسم القادم أولى بها إذا كان على ما ذكرت كان الرجل
فيها حياً أو ميتاً ولا يلتفت إلى ما كان يسمع من الداخل الهالك يذكر أنه اشترى إلا أن
يكون للداخل بينة على الشراء أو هبة أو صدقة أو سماع صحيح على ما اشترى مع طول الزمان
وتقادمه قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها من أنه لا
حيازة على غائب فإذا قدم والأصل معروف له وشهدت له البينة بدخول الميت فيها بعد مغيبه
كما ذكرت كان على ورثة البينة على ما ادعوا من شراء أو صدقة أو هبة أو سماع على ذلك
فيما طال من السنين انتهى فقول ابن رشد أو سماع على ذلك شامل للشراء والصدقة والهبة
و[] أعلم ص ووقف ش أي لحائز كما قاله في التوضيح وغيره ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا
إثبات ملكه بخلاف ما لو شهدا على الحبس بالقطع فإنه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك
للمحبس قاله في التوضيح قال ابن سهل في أحكامه الصغرى والكبرى كيفية الشهادة بالسماع
في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا وأنه لم يزل يسمع
منذ أربعين سنة أو عشرين عاماً متقدماً لتاريخ شهادته هذه سماعاً فاشياً مستفيضاً من أهل
العدل وغيرهم أن هذه الدار وهذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا وعلى
فلان وعقبه أو حبس لا غير وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس وتحوزهما بالوقف إليها
والتبيين لها بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة زاد في الكبرى فإذا أدت هكذا وكان
الشهود بها شاهدين فصاعداً حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبيسه والإعذار إلى من يعترض فيه

ويدعيه قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العتبية إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حبسا على المساكين إن كان لم يسم أحدا انتهى تنبيهه استفيد من